

باسم جلالة الملك

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة و الف وفي اليوم
التاسع من شهر جمادى الاولى 1414 موافق 25 اكتوبر 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الاعلى
واعضاؤها السادة: مكسيم ازولاي، عبد العزيز بنجلون، الحسن
الكتاني، محمد الناصري، محمد بطجي ومحمد مشيش العلمي.

ملف رقم: 93/922

ترار رقم: 411

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير
الشريف رقم 155-92 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413 (9 اكتوبر
1992) وخصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور.

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى
والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم
1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاحتماطات المسندة الى الغرفة
الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق
الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة اكتوبر
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84 المعبر بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس
النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد حميد شباط بواسطة الاستاذ عبد الهادي ابن جلون اندلسي المحامي بهيئة فاس بتاريخ 4 أكتوبر 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية غير المباشرة لمجلس النواب التي تم إجراؤها يوم 17 شتنبر 1993 ضمن هيئة المستشارين الجماعيين كعمالة زواغة مولاي يعقوب وفاز فيها السيد ودي عبدالسلام. نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات الأساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيان محل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 4 أكتوبر 1993 من طرف السيد حميد شباط .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب .%
الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد عمور

محمد باججي

محمد الناصري

الحسن الكتاني

محمد مشيش العلمي